المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.15

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 35.15
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب،
الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

*

* *

اتفاقية
تعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

بناءً على اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بين حكومتي البلدين بتاريخ 1991/11/27،

ونظرا للمتغيرات المتسارعة على الساحة الدولية في مختلف المجالات لاسيما المجال الأمني وما نتج عنه من ظهور العديد من الجرائم المستجدة الأمر الذي أصبح معه من الضرورة مراجعة وتحديث الاتفاقية الأمنية الموقعة بين البلدين لتحقيق التعاون الأمثل في عملية مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها،

وإدراكاً منهما لأهمية تعميق وتطوير التعاون في مجال مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة،

وتأكيدا على أواصر الصداقة والتعاون بينهما والمساهمة في تطوير علاقتهما الثنائية في مجال حفظ الأمن والنظام العام وضمان حقوق الإنسان وحرياته،

واسترشاداً بمبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة في المجالات الأمنية،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)
الالتزام بالتعاون

يتعاون الطرفان في إطار هذه الاتفاقية وفقا لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية.

المادة (2)
نطاق التعاون

يتعاون الطرفان في مكافحة ومنع وكشف كافة أنواع وأشكال الجرائم وبالأخص الجرائم التالية:

1. الإرهاب والجرائم المتعلقة به بما في ذلك التمويل والدعم.
2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
3. القتل العمد والجرائم ضد الحياة والسلامة البدنية للأشخاص .
4. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المتعلقة بهما، والمواد النووية والمشعة والمواد الخطيرة على البيئة والصحة العامة.
5. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الداخلة في تصنيعها.
6. الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
7. تزييف وترويج العملة وتزوير الوثائق الرسمية والمستندات والأوراق المالية وبطاقات الائتمان.
8. الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال.
9. الجرائم المرتبطة بالفساد.
10. سرقة وتهريب السيارات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها.
11. سرقة وتهريب المقتنيات الثقافية ذات القيمة التاريخية والأعمال الفنية والاتجار غير المشروع فيها.
12. الجرائم المرتبطة بالدعارة الإباحية .
13. الجرائم الإلكترونية والجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات وأنظمة الشبكات.
14. الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية.
15. الجرائم الماسة بالأشخاص.
16. أية جرائم أخرى يتفق الطرفان عليها.

المادة (3)
أشكال التعاون

بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تتعاون السلطات المختصة لتقديم المساعدة وتبادل المعلومات وفقاً للإجراءات التالية:

1. التعرف على هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم بالإضافة إلى الجثث المجهولة والأشخاص الذين هم موضع اهتمام الشرطة .

2. البحث والتحري عن الأشخاص الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم جرائم في بلد أي من الطرفين، بالإضافة إلى التحري عن أماكنهم وأنشطتهم.
3. تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية ومنظماتهم فضلاً عن التشكيلات والأنشطة والعمليات والأساليب والأعضاء، واتصالاتهم، والتحقيقات الجارية والتي تهم الطرفين.
4. تبادل المعلومات حول المنظمات الإجرامية والجماعات التي تقوم بالإعداد والتخطيط والمشاركة في غرس أي سلوك هدام، بغرض التأثير على الأمن أو على المصالح الاقتصادية لأي من البلدين.
5. تبادل المعلومات بشأن الأساليب الإجرامية الجديدة المستخدمة في إرتكاب الجرائم والأساليب الحديثة المستخدمة في مكافحتها.
6. تبادل المعلومات حول تمويل الأنشطة الإجرامية، والهياكل التنظيمية وتقنيات وطرق عمل المنظمات الإجرامية في كلا البلدين والأشخاص المتهمين بالانتماء إلى هذه المنظمات.
7. تبادل المعلومات حول عمليات التسليم والمرور المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الداخلة في تصنيعها.
8. تبادل المعلومات عن الأشخاص الهاربين من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم.
9. تبادل المعلومات والمساعدة الضرورية حول المواد الإشعاعية والمتفجرات والمواد السامة وأسلحة الدمار الشامل.
10. إعلام كل منهما الأخر بشكل متبادل حول التحقيقات الجارية والمتعلقة بالأشكال المختلفة للجريمة وذلك عند الطلب.
11. تبادل المعلومات حول الأوضاع العامة واتجاهات الجريمة في بلديهما.
12. تبادل الخبرات في استخدام التكنولوجيا للأغراض الجنائية ووسائل التحقيق الجنائي وتبادل الكتيبات والنشرات ونتائج البحث العلمي حول الجرائم المذكورة في المادة (2) من هذه الاتفاقية.
13. المساعدة العلمية والفنية ومعاينات الخبراء وتقديم المعدات الفنية المتخصصة.
14. مناقشة التجارب وتبادل الخبرات والاستشارات.
15. التعاون في تنظيم دورات تخصصية حول الأساليب التقنية الحديثة والكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
16. التعاون في مجال التدريب المهني .
17. المشاركة المتبادلة في الاحتفالات الأمنية في كلا البلدين.
18. تبادل الزيارات والخبرات بين المؤسسات الأكاديمية والتدريبية في المجال الأمني.
19. التعاون في مجال مواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية.
20. التعاون في ميدان الموارد البشرية والكفاءات.

المادة (4)
الجهات المختصة

- من جانب المملكة المغربية:

1. وزارة الداخلية.
2. المديرية العامة للأمن الوطني.

- من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة :

1. الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية / وزارة الداخلية.
2. جهاز أمن الدولة/ فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة وقضايا الإرهاب والجرائم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة غير التقليدية.

إذا حدث تغيير في الجهات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تغيير في مسمياتها، يتبادل الطرفان الإشعار بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (5)
طلبات المساعدة

1. **يتم التعاون في إطار هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد الطرفين أو بمبادرة ذاتية من الطرف الذي يقترح تقديم مثل هذه المساعدة إذا قدر أن هذه المساعدة ستكون محل اهتمام الطرف الآخر.**
2. يقدم طلب المساعدة كتابيا ،ويجوز في الحالات المستعجلة أن يكون شفهيا على أن يتم تأكيده كتابة بأية وسيلة اتصال خلال ثلاثة أيام .
3. في حالة وجود شك في صحة الطلب فيمكن في هذه الحالة طلب تأكيد حول ذلك من الجهة الطالبة.
4. يتعين أن تحتوي طلبات المساعدة على ما يلي:
   أ) اسم الجهة الطالبة للمساعدة واسم الجهة المطلوب إليها المساعدة إذا كانت معروفة.
   ب) حقائق وتفاصيل القضية.
   ج) الغرض من الطلب وأسبابه.
   د) وصف للمساعدة المطلوبة.
   ه) أية معلومات أخرى قد تساعد في التنفيذ المناسب لطلب المساعدة.
5. يتم التوقيع خطيا على طلبات المساعدة المرسلة أو الردود أو الطلبات المؤكدة من قبل مدير الجهة الطالبة أو نائبه وتختم من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الطالب.

المادة (6)
رفض الطلب

1. للطرف المطلوب إليه أن يمتنع -كلياً أو جزئياً -عن تنفيذ أي طلب يوجه إليه بموجب هذه الاتفاقية إذا كان من شأن تنفيذه المساس بسيادة دولته أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الوطنية أو يتعارض مع تشريعاتها الوطنية أو التزاماتها الدولية.
2. يجوز رفض الطلب إذا كان يتعلق بفعل غير معاقب عليه طبقا لقانون الطرف المطلوب إليه.
3. في جميع الحالات، يتعين على الطرف المطلوب إليه أن يخطر الطرف الطالب خطيا وعلى وجه السرعة بأسباب رفض الطلب.

المادة (7)
تنفيذ الطلب

1- يتخذ الطرف المطلوب إليه الإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ العاجل والكامل للطلب، ويتم إبلاغ الطرف الطالب –على وجه السرعة- بالظروف التي قد تعيق تنفيذ الطلب أو تؤخر تنفيذه.
2- للطرف المطلوب إليه أن يطلب معلومات إضافية يراها ضرورية لتنفيذ الطلب.
3- للطرف المطلوب إليه -في حالة وجود سبب- أن يؤجل تنفيذ الطلب أو أن يضع شروطاً معينة لتنفيذه، فإذا وافق الطرف الطالب على هذه الشروط، يتعين عليه الالتزام بها.
4- يتخذ الطرف المطلوب إليه -بناء على طلب الطرف الآخر-جميع الإجراءات الضرورية لضمان سرية الطلب ومضمونه والوثائق المرفقة به وحقيقة تقديم المساعدة، فإذا لم يكن ممكناً تنفيذ الطلب بدون المحافظة على تلك السرية، يقوم الطرف المطلوب إليه بإبلاغ ذلك للطرف الآخر والذي يقرر مدى قبول تنفيذ الطلب وفقاً لهذه الشروط.
5- يقوم الطرف المطلوب إليه على وجه السرعة بإبلاغ الطرف الآخر بنتائج تنفيذ الطلب.

المادة (8)
ضوابط استخدام المعلومات والوثائق المستلمة

1. على كل طرف عدم السماح باستخدام أو نشر أية معلومات أو وثائق ناتجة عن هذه الاتفاقية في أغراض أخرى غير التي ذكرت في طلب المساعدة إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

2. لا يجوز إطلاع الغير على المعلومات المقدمة من أحد الطرفين إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الطرف الذي قدمها.

3. يقوم كلا الطرفين المتعاقدين المرسل والمستلم باتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء بتصحيح أو حجب أو إتلاف البيانات إذا كان الإجراء لا يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وخاصة إذا كانت البيانات غير كافية وذات صلة وزائدة عن غرض الإجراء. ويشمل هذا الإخطار أي تصحيح أو إتلاف أو حجب للطرف الآخر المتعاقد.

4. يجب على الطرفين المتعاقدين توفير الحماية الفعالة للبيانات بعدم السماح بالاطلاع عليها لغير المصرح لهم أو استخدامها أو تغييرها أو نشرها وتطبيق التدابير الفنية والتنظيمية لحماية البيانات من أخطار الفقدان والتلف غير القانوني والاطلاع عليها لغير المصرح لهم وكذلك أي من أشكال الإجراء غير القانوني .

المادة (9)
اللجنة المشتركة

1. ينشئ الطرفان لجنة مشتركة لتنفيذ وتفعيل ومتابعة التعاون وفقاً لهذه الاتفاقية، وعلى الجهات المختصة إعلام كل منهما الآخر خطياً حول ممثليها الذين تم تعيينهم كأعضاء في اللجنة المشتركة.

2. تجتمع اللجنة المشتركة في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل في العام، وجلسة غير عادية شريطة أن يطلب أي من الطرفين ذلك.
3. تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بشكل تبادلي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويرأس هذه الاجتماعات رئيس وفد الطرف الذي يعقد الاجتماع في بلده.

المادة (10)
التعاون المستقبلي

لا تمنع هذه الاتفاقية الطرفين من تطوير أشكال وأوجه أخرى للتعاون المشترك وذلك بمراعاة ما تنص عليه المادة (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (11)
النفقات

يتحمل الطرف المطلوب إليه المساعدة النفقات العادية لتنفيذ طلب مساعدة متعلق بهذه الاتفاقية، وفي حالة احتواء الطلب على نفقات عالية أو غير عادية، يتشاور الطرفان بهدف إيجاد بنود وشروط يتم بموجبها تنفيذ الطلب ويتفقان على أسلوب تحمل النفقات.

المادة (12)
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي نزاع ناجم عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر المفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة (13)
العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

1. لا تخل هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات ناشئة عن الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية يكون الطرفان أو أحدهما طرفاً فيها.
2. لا تشكل هذه الاتفاقية أساسا لجوانب التعاون القانوني والقضائي بين الطرفين المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.

المادة (14)
سريان الاتفاقية والتعديل والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإشعار الأخير المتعلق باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ.

2. هذه الاتفاقية مبرمة لفترة زمنية غير محددة و يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت، على أن يسري الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار بذلك، مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار بالانتهاء.

3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الكتابية لكلا الطرفين، بناءً على اقتراح من أحدهما، وتخضع لذات الإجراءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بين المملكة المغربية و دولة الإمارات العربية المتحدة بالرباط بتاريخ 1991/11/27.

إشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة الدار البيضاء بتاريخ 2015/3/17 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات القوة القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
محمد حصاد وزير الداخلية	الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب